

هذا هو الذي كان عليه في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم بالصواب

انه اعتبر ثلاثين ايام وهو من ثلاثة ايام وقيل يومين بالمواسم احد
وعشرون فرسخا او ثمانية عشر اوحسة عشر ولا يصح في المدة
بالسنة في البريات كان موضع طريقان احدهما في الماء وهو يبلغ ثلاثة
ايام ولياليها اذا كانت ارياح ساكنة والثاني في البر وهو يبلغ بين
فاه اذا ذهب بطريق الماي ترخص وكذا اذا انكسر الثلج فيمكن
الحكم والمشي في البحر بالبر بحاله كانه جبل والفقهاء يرون انه ينظر الى
السنة كدشيرة في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لو كان
عامسة ولا مائة يجعل ذلك املا فيصان قصد ثلاثة ايام على
التفسير في البحر اذا نال ثلاثة ايام لان السفر الذي يتغيره الاحكام
الشرعية ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها استثنين في عليه
اللازم في المسافة ثلاثة ايام وجه الاستفاضة ان الرخصة تميم جنس
المسافر في ذلك لا يحصل اذا كان ارضية السفر اكثر من ثلاثة ايام ولا
يتطرق الخلف في كلام صاحب الشرح هذا ما كانوا يريد عليه نكته ذات جلاله
وجارها لما خوذ من الحديث ان المسافر مادام مسافرا ليس كذا وان ما صدق
عليه انه مسافر مطلقا ليس كذا والاول لا يستلزم التقدير ثلاثة ايام يجوز
ان يقصد مسيرة يومين مثلا فيسقط في ايام ما لم يسقط السفر الثاني
لا يستلزم الخلف في كلام صاحب الشرحية ولو قدر المدة ثلاثة ايام لكانت
ما صدق عليه انه صلقة اربعا وقد قصد في الركعة **فقد**
التشديد والاحزاب ناذلة وفيه سببا وفي السنن في وعاد الثاني
مسلة تامه وكان الريح فرضا له الذي وان لم يتغير في الثانية قد
لا يصح خلافا للشافعي في **في طريقه** متعلق بقوله فصر اي
حيث دخل فانه لا يقصد يوم جديد وان لم يجرى الإقامة **فقد**
والاقامة في الحارة قالوا هذا اذا سالت ايام رسته في الإقامة في
منها لا يصح اما ان لم يسير ثلاثا فيصير وقاب ما لا والشافعي في الإقامة

هذا هو الذي كان عليه في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم بالصواب

الرياح

اربعة ايام
الاشتران لا يصح فيما الا اذا بوي ان يقيم بالليالي في احدها فان
عز عليه ان يقيم بالليالي في احدها ويجوز في النهار الى موضع الاخر
فان دخل اول الموضع الذي يحرم على الإقامة فزده بالنها لم يصح
وان دخل اول الموضع الذي يحرم على الإقامة فيه بالليالي صار مقبلا
تقربا نحو الموضع الاخر لم يصح ما خلا من موضع الإقامة للمبيت
يبت فيه الا ترى انما اقلت للسوق ان شك يقول في حله كذا وهو
تاليها يكون في السوق ثم التقيدهما التقي في بل المعركة هما الصديقين
فيكون موضع احدهما سببا للاخر يجوز **وقد فصل** الرباعي **ما في قوله**
اي من نصف الشهر **والرمية** الإقامة **بثلاثة ايام** في موضع بان حرم
ان يجزئ غذا اورد هذا **او غيري** **عسكر** **والا** **اعمال** الإقامة **بارض الحرب** وان
ان يجزئ غذا اورد هذا **اعمال** **توي** عسكر الإقامة **بارض الحرب** وان
خاصة وتصروا مطلقا وقال ابو بصير في الاملا اذا كان العسكر
استوا في الكفار وتروا بساكنة وكريمهم وانما هم والمسلمين معة
دشيرة فاجعوا على الإقامة خمسة عشر يوما انما الصلاة كذا في المعنى
ويصدق في غير الإقامة ان كانت التوبة لهم وان كانت التوبة لاهل
الحرب لا يصح ليقوم **ما في اهل البغية** **دا في غير**
اي قوله ان حاصرها في راد الا سلام في غير اهل حاصرها في الجزء
مطلقا واطات التوبة لهم اولنا وقال في الصحيح في الفصلين **فان**
اي لا يقيمها اذا كان بية الإقامة من اهل الكلام
وهو اهل الخيل والاشبية وهي جمع احبا وهو خيمة شعر او صوف
وقيل لا يصح والراجح انه يقبض **ان** **فقد** **ما في غير** **فقد**
الاشبية الما في طمنا سوا ذلك في الشفع الاول او الثاني خلافا
لما لا فان عنده اذا ادرك في الشفع الاخر يجاز شفعه **وحد** **لا**
اي لو اقل في مسافر فيم بعد خروج الوقت لا يصح **فقد** **اي**
ارضا ان يقيم بالما في صح في الوقت وبعد اذا اتفق الغرضان ه

او لم يقم بشيء صح
مصر